

الملاءة المالية في وساطة التأمين وخطاب ضمان الـ 50 ألف دولار

دراسة من إعداد

سليم يارد*

وسطاء التأمين بدور محوري في الربط بين حملة وثائق التأمين وشركات التأمين. وعلى خلاف شركات التأمين، فإن الوسطاء لا يتحملون المخاطر التأمينية، إذ تتمثل مهمتهم في تقديم المشورة للعملاء، تحديد التغطيات التأمينية المناسبة لاحتياجاتهم، التفاوض مع شركات التأمين نيابة عنهم، مراقبة المؤمن لهم وتقديم الدعم لهم طوال دورة حياة عقد التغطية. ونظرًا لأن الوسطاء يقدمون استشارات مهنية، وقد يتولون إدارة أموال العملاء، فإنهم يشغلون موقعًا قائمًا على الثقة، يستلزم توافر الكفاءة المهنية، والنزاهة، والمسؤولية المالية.

لهذا السبب، تُعد مهنة وساطة التأمين من المهن المنظمة قانونًا في معظم الأنظمة القضائية. وتهدف متطلبات الترخيص إلى حماية المستهلكين، تعزيز الثقة في سوق التأمين وضمان قدرة الوسطاء على الوفاء بالتزاماتهم المهنية. وعلى الرغم من اختلاف النماذج التنظيمية من دولة إلى أخرى، فإنها تتفق عمومًا على تقييم الوسطاء استنادًا إلى مجموعة متكاملة من المعايير تشمل المؤهلات المهنية، والمعايير الأخلاقية، والملاءة المالية، والرقابة التنظيمية المستمرة، بدلاً من الاعتماد على شرط واحد فقط.

وتُعد الملاءة المالية أحد المكونات الأساسية لهذا الإطار التنظيمي الشامل، ولا ينبغي الخلط بينها وبين الكفاءة المهنية أو تدابير حماية المستهلك، مثل تأمين المسؤولية المهنية. فهي تعكس قدرة وسيط التأمين المالية على ممارسة نشاطه بمسؤولية والحفاظ على الثقة في السوق. وتحقق الأنظمة الرقابية المختلفة هذا الهدف من خلال وسائل متنوعة، تشمل متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، أو خطابات الضمان المصرفية، أو تأمين المسؤولية المهنية، أو الضمانات الخاصة بحماية أموال العملاء، أو من خلال الجمع بين أكثر من أداة من هذه الأدوات.

لهذه تهدف هذه الدراسة إلى بحث الكيفية التي تعتمد بها الأطر التنظيمية المعترف بها دوليًا في تقييم الملاءة المالية لوسطاء التأمين، وإجراء مقارنة بين تلك المناهج والكفالة المالية المطلوبة في لبنان البالغة 50 ألف دولار أميركي. ولا تسعى هذه الدراسة إلى تأييد أو معارضة أي آلية تنظيمية بعينها، وإنما تهدف إلى تقييم مدى اتساق النهج اللبناني مع المبادئ الدولية، واستعراض الفرص المتاحة لتعزيز وتطوير الإطار التنظيمي الشامل لوساطة التأمين.

تطور تنظيم مهنة وساطة التأمين

شهد تنظيم مهنة وساطة التأمين تطورًا ملحوظًا خلال العقود الماضية. ففي السابق، كانت متطلبات الترخيص تقتصر بصورة رئيسة على استيفاء شروط الأهلية الأساسية، مثل السن، والخبرة، وحسن السيرة والسلوك. إلا أنه مع تزايد تعقيد منتجات التأمين، وازدياد الاهتمام بحماية المستهلك باعتبارها أولوية تنظيمية، اتجهت السلطات الرقابية إلى اعتماد نهج أكثر شمولًا وتكاملاً في تنظيم هذه المهنة.

واليوم، تعتمد معظم الأنظمة الرقابية المتقدمة إطار «الملاءة والأهلية» (Fit and Proper) لتقييم وسطاء التأمين. ورغم اختلاف المصطلحات المستخدمة من دولة إلى أخرى، فإن هذا المفهوم يركز عمومًا على خمسة عناصر أساسية هي:

- الكفاءة المهنية .
- النزاهة وحسن السمعة .
- الملاءة المالية .
- الحوكمة السليمة والضوابط الداخلية المناسبة .
- الالتزام بالقوانين والأنظمة واللوائح النافذة .

ويعكس هذا النهج الشامل قناعة مفادها أن أي متطلب منفرد لا يكفي لإثبات أهلية وسيط التأمين لممارسة المهنة. فالوسيط الذي يتمتع بقدرة مالية قوية، لكنه يفتقر إلى الكفاءة أو النزاهة، قد يشكل خطرًا على مصالح المستهلكين، تمامًا كما أن الوسيط المؤهل فنيًا، والذي لا يمتلك الموارد المالية الكافية، فقد يواجه صعوبة في ممارسة نشاطه بصورة مسؤولة ومستدامة.

لذلك، تركز المعايير الدولية على تحقيق الأهداف والنتائج التنظيمية أكثر من تركيزها على فرض نموذج موحد للترخيص. فبعض الأنظمة تعتمد الحد الأدنى لرأس المال، بينما تشترط أنظمة أخرى وجود تأمين المسؤولية المهنية أو تطبيق آليات لحماية أموال العملاء، في حين تعتمد بعض الجهات الرقابية خطابات الضمان المصرفية باعتبارها دليلاً على المسؤولية والقدرة المالية. وعلى الرغم من اختلاف الأدوات التنظيمية المستخدمة، فإن الهدف يبقى واحداً، وهو ضمان تمتع وسطاء التأمين بالملاءة المالية، والكفاءة المهنية، والقدرة على حماية حقوق حملة وثائق التأمين.

ويشكل هذا الإطار المرجعي الأساس للفصول التالية من هذه الدراسة، والتي تتناول مقارنة بين المناهج التنظيمية المعتمدة لدى الرابطة الدولية لهيئات الإشراف على التأمين (IAIS)، وتوجيه توزيع التأمين في الاتحاد الأوروبي (IDD)، وهيئة الخدمات المالية في أستراليا (AFSA)، والبنك المركزي السعودي (SAMA)، ومصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي (CBUAE)، إضافة إلى الإطار التنظيمي المعتمد في لبنان.

المناهج التنظيمية الدولية للملاءة المالية

تشارك الجهات الرقابية على قطاع التأمين حول العالم في هدف أساسي يتمثل في ضمان أن يتمتع وسطاء التأمين بالكفاءة المهنية، والملاءة المالية، والقدرة على حماية حقوق حملة وثائق التأمين. وعلى الرغم من اختلاف الآليات التنظيمية التي تعتمد عليها كل ولاية قضائية لتحقيق هذا الهدف، فإن هناك إجماعاً دولياً واسعاً على أن الملاءة المالية تشكل عنصراً أساسياً في الإطار التنظيمي لمهنة وساطة التأمين.

وتستعرض المقارنة التالية خمسة من أبرز النماذج التنظيمية المؤثرة في هذا المجال، وهي: الرابطة الدولية لهيئات الإشراف على التأمين (IAIS)، توجيه توزيع التأمين في الاتحاد الأوروبي (IDD)، هيئة الخدمات المالية في أستراليا (AFSA)، البنك المركزي السعودي (SAMA)، ومصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي (CBUAE).

إطار الرابطة الدولية لهيئات الإشراف على التأمين (IAIS)

تعتمد الرابطة الدولية لهيئات الإشراف على التأمين (IAIS) مبادئ رقابية معترفاً بها دولياً، بدلاً من فرض قواعد تنظيمية تفصيلية وملزمة. وتركز المبادئ الأساسية للتأمين (Insurance Core Principles) الصادرة عنها على الاحترافية، والنزاهة، والكفاءة، وحماية المستهلك، والملاءة المالية، مع منح كل ولاية قضائية المرونة الكافية لتحديد الوسائل المناسبة لتحقيق هذه الأهداف.

ومن المهم الإشارة إلى أن الرابطة الدولية لهيئات الإشراف على التأمين لا تفرض وجود خطاب ضمان مصرفي محدد، أو حد أدنى إلزامي لرأس المال، أو مستوى معين لتأمين المسؤولية المهنية. وإنما تتوقع من الجهات الرقابية التأكد من احتفاظ الوسطاء بموارد مالية تتناسب مع طبيعة أنشطتهم وحجمها، بما يضمن قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم المهنية.

توجيه توزيع التأمين في الاتحاد الأوروبي (IDD)

يعتمد الاتحاد الأوروبي نهجاً تنظيمياً شاملاً قائماً على تقييم المخاطر. فبدلاً من الاعتماد على أداة مالية واحدة، يجمع توجيه توزيع التأمين (Insurance Distribution Directive – IDD) بين عدد من المتطلبات التنظيمية المتكاملة، تشمل الكفاءة المهنية، والتطوير المهني المستمر، وحسن السمعة، وتأمين المسؤولية المهنية، وحماية أموال العملاء، ومتطلبات الحوكمة، والرقابة المستمرة.

ورغم أن التوجيه لا يشترط تقديم خطاب ضمان مصرفي بمبلغ محدد، فإنه يعتمد منظومة متكاملة من الضمانات الرقابية التي تُثبت مجتمعةً توافر الملاءة المالية، وتعزز حماية المستهلكين.

نموذج هيئة الخدمات المالية في أستانا (AFSA)

تركز هيئة الخدمات المالية في أستانا (Astana Financial Services Authority – AFSA) على التنظيم الاحترازي من خلال فرض متطلبات الحد الأدنى لرأس المال. وبدلاً من اشتراط تقديم خطاب ضمان مصرفي، تُلزم الهيئة الوسطاء بالاحتفاظ برأس مال يتناسب مع حجم أعمالهم ومستوى المخاطر المرتبطة بها.

ويستند هذا النهج إلى مبدأ التناسب، الذي يقرّ بأن الشركات الأكبر حجماً، أو تلك التي تتولى إدارة أموال العملاء، تواجه مخاطر تشغيلية أعلى، وبالتالي ينبغي أن تمتلك موارد مالية أقوى تتناسب مع تلك المخاطر، بما يضمن سلامة ممارساتها واستقرارها المالي.

المملكة العربية السعودية – البنك المركزي السعودي (SAMA)

تعتمد المملكة العربية السعودية أحد أكثر الأطر التنظيمية الاحترازية صرامةً لتنظيم وسطاء التأمين في المنطقة. ويشترط البنك المركزي السعودي (SAMA) على وسطاء التأمين إثبات تمتعهم بقدرة مالية كافية قبل منحهم الترخيص لمزاولة النشاط.

ويبرز النموذج التنظيمي السعودي أن تقييم الملاءة المالية لا يستند إلى مطلب واحد للحصول على الترخيص، بل يقوم على منظومة متكاملة من الضمانات الرقابية المتكاملة. فكل من رأس المال المدفوع، والدعم المصرفي، وتأمين المسؤولية المهنية، والرقابة الاحترازية المستمرة تشكل معاً إطاراً يضمن بقاء وسطاء التأمين المرخص لهم في وضع مالي مستقر طوال فترة ممارستهم لنشاطهم.

دولة الإمارات العربية المتحدة – مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي (CBUAE)

تعتمد دولة الإمارات العربية المتحدة بدورها إطاراً احترازياً متكاملاً لتنظيم وسطاء التأمين من خلال نظامها الرقابي الخاص بقطاع التأمين.

وبدلاً من الاعتماد حصرياً على خطاب الضمان المصرفي، يجمع الإطار التنظيمي الإماراتي بين متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، وخطابات الضمان المصرفية، وتأمين المسؤولية المهنية، ومتطلبات الحوكمة المؤسسية، والرقابة المالية المستمرة.

ويؤكد الإطار التنظيمي الذي يعتمد عليه مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي (CBUAE) أن مفهوم الملاءة المالية لا يقتصر على استيفاء متطلبات الترخيص الأولي، بل يمتد ليشمل الالتزام المستمر بالمعايير الاحترازية طوال فترة ممارسة وسيط التأمين لنشاطه.

نتائج التحليل المقارن

على الرغم من اختلاف الأدوات التنظيمية التي تعتمد عليها هذه الأطر الرقابية، فإنها جميعاً تتوصل إلى النتيجة ذاتها، وهي أن الملاءة المالية تُعد مطلباً أساسياً للحصول على ترخيص مزاولة نشاط وساطة التأمين. ويمكن الاختلاف الرئيسي بينها في الوسيلة التي يتم من خلالها إثبات توافر هذا المطلب.

فالرابطة الدولية لهيئات الإشراف على التأمين (IAIS) تضع مبادئ رقابية عامة، بينما يعتمد الاتحاد الأوروبي على منظومة متكاملة من الضمانات التنظيمية. أما هيئة الخدمات المالية في أستراليا (AFSA)، فتركز على متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، في حين يشترط البنك المركزي السعودي (SAMA) أن يثبت وسيط التأمين تمتعه بقدرة مالية كافية قبل منحه الترخيص. أما مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي (CBUAE)، فيلزم الوسيط بالالتزام المستمر بالمعايير الاحترازية طوال فترة ممارستهم للنشاط.

ولا يفرض أيٌّ من هذه الأطر التنظيمية نموذجاً موحداً أو وسيلة واحدة لإثبات الملاءة المالية، وهو ما يؤكد مبدأً أساسياً مفاده أن لكل دولة أو ولاية قضائية الحق في اعتماد الآلية التنظيمية التي تراها مناسبة، شريطة أن تحقق الهدف الرقابي المشترك.

ويشكل هذا التحليل المقارن الأساس لتقييم مطلب خطاب الضمان البالغ 50 ألف دولار أميركي في لبنان. ومن ثم، فإن السؤال الجوهرى لا يتمثل في ما إذا كان لبنان يعتمد الآلية نفسها المطبقة في الدول الأخرى، وإنما في مدى إسهام هذا المطلب في تحقيق الهدف المعترف به دولياً، والمتمثل في ضمان تمتع وسطاء التأمين بالملاءة المالية، وتحملهم لمسؤولياتهم المهنية، بما يعزز حماية حملة وثائق التأمين ويرسخ الثقة في سوق التأمين.

المعيار	IAIS	IDD	AFSA	SAMA	CBUAE
الملاءة المالية	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة	مطلوبة
الأداة المالية	لا يحدد وسيلة	ضمانات متعددة	حد أدنى لرأس المال	• ضمان مصرفي • كفاية رأس المال	• حد أدنى لرأس المال • ضمان مصرفي
تأمين المسؤولية المهنية	معترف به	إلزامي	حسب الولاية	إلزامي	إلزامي
التنظيم متناسب	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
الهدف التنظيمي	المبادئ الرقابية	حماية المستهلك	الإشراف الاحترازي	الإشراف الاحترازي	الإشراف الاحترازي

الإطار التنظيمي اللبناني

المتطلب المستحدث لخطاب الضمان البالغ 50 ألف دولار

لطالما اشترطت التشريعات اللبنانية النازمة لقطاع التأمين أن يستوفي وسيط التأمين متطلبات تتجاوز مجرد الكفاءة الفنية للحصول على ترخيص مزاولة المهنة. ويجمع الإطار التنظيمي اللبناني بين المؤهلات العلمية، والخبرة العملية، وحسن السمعة، والمسؤولية المالية، بهدف ضمان تمتع الوسطاء المرخص لهم بالقدرة على خدمة حملة وثائق التأمين على الوجه الأمثل، وتعزيز الثقة في سوق التأمين.

ومن هذا المنطلق، ينبغي النظر إلى متطلب تقديم خطاب ضمان مصرفي بقيمة 50 ألف دولار باعتباره جزءاً من منظومة الترخيص القائمة، وليس باعتباره مفهوماً تنظيمياً جديداً أو مستحدثاً بالكامل.

تطور متطلب خطاب الضمان

إن اشتراط تقديم ضمان مالي ليس أمراً مستحدثاً في التشريعات اللبنانية المنظمة لوساطة التأمين، بل يشكل أحد المتطلبات التنظيمية المعمول بها منذ سنوات عديدة. وقد كان الهدف الأساسي منه إثبات الجدية والالتزام المالي لوسيط التأمين كشرط للحصول على الترخيص.

إلا أن الأزمة المالية التي شهدتها لبنان، وما رافقها من تدهور كبير في قيمة الليرة اللبنانية، أدّى إلى تراجع القيمة الفعلية للضمان المالي القائم بصورة ملحوظة. ومن ثم، جاء رفع قيمة خطاب الضمان إلى 50 ألف دولار بهدف إعادة إضفاء الفاعلية الاقتصادية على متطلب تنظيمي قائم منذ زمن، وليس لاستحداث التزام تنظيمي جديد.

الغاية من خطاب الضمان

يشكل تحديد الغاية من خطاب الضمان أحد المحاور الرئيسية في النقاش الدائر حالياً. وتبين التجارب التنظيمية الدولية أن وسائل الضمان المالي المختلفة تؤدي وظائف تنظيمية متباينة، ولكل منها غاية محددة.

فخطاب الضمان ليس مخصصاً ليحل محل تأمين المسؤولية المهنية، ولا لتعويض العملاء عن الأخطاء أو الإهمال المهني، ولا لضمان جميع الأقساط التي يتولى الوسطاء تحصيلها. وإنما تتمثل وظيفته الأساسية في إثبات المسؤولية المالية، وتقديم دليل للجهات الرقابية على أن وسيط التأمين يتمتع بالقدرة المالية والدعم المصرفي اللازمين لممارسة نشاطه ضمن إطار مهني منظم وخاضع للرقابة.

السياق الدولي

تُظهر الدراسة المقارنة لكل من الرابطة الدولية لهيئات الإشراف على التأمين (IAIS)، والاتحاد الأوروبي (IDD)، وهيئة الخدمات المالية في أستراليا (AFSA)، والبنك المركزي السعودي (SAMA)، ومصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي (CBUAE)، أن الملاءة المالية تمثل هدفاً تنظيمياً عالمياً مشتركاً، إلا أنه لا توجد وسيلة دولية موحدة أو ملزمة لإثباتها.

ففي حين تعتمد بعض الأنظمة الرقابية متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، تركز أنظمة أخرى على تأمين المسؤولية المهنية وآليات حماية أموال العملاء، بينما لا يزال لبنان يعتمد خطاب الضمان المصرفي كوسيلة لإثبات الملاءة المالية.

ورغم اختلاف هذه الأدوات من حيث الشكل وآلية التطبيق، فإنها جميعاً تسعى إلى تحقيق الهدف ذاته، والمتمثل في تعزيز الثقة بوسطاء التأمين، وحماية حملة وثائق التأمين، وترسيخ استقرار سوق التأمين.

اعتبارات أساسية

وعليه، ينبغي النظر إلى النقاش الدائر حول خطاب الضمان البالغ 50 ألف دولار في إطار أوسع يأخذ في الاعتبار المبادئ والممارسات التنظيمية الدولية في قطاع التأمين.

فالسؤال الجوهرى ليس ما إذا كان ينبغي للبنان أن يتبنى النموذج التنظيمي المعمول به في دولة أخرى، وإنما ما إذا كان الإطار التنظيمي اللبناني ينجح في إثبات الملاءة المالية لوسطاء التأمين، مع توفير الحماية اللازمة لحملة وثائق التأمين، والحفاظ على الثقة في سوق التأمين.

وكما تُظهر الممارسات الدولية، فإن خطاب الضمان يمكن أن يظل عنصراً مشروعاً وفعالاً ضمن منظومة الترخيص اللبنانية، متى اقترن بضمانات تنظيمية إضافية ورقابة مستمرة تعزز من فعاليته وتحقق الأهداف الرقابية المنشودة.

أبرز الاستنتاجات

- الملاءة المالية: لا تزال تمثل مطلباً أساسياً ومعترفاً به دولياً للحصول على ترخيص مزاولة نشاط وساطة التأمين.
- خطاب الضمان: يُعد وسيلة لإثبات المسؤولية والقدرة المالية، لكنه لا يشكل بديلاً عن سائر الضمانات التنظيمية الأخرى.
- الممارسات الدولية: تعتمد كل ولاية قضائية أدوات تنظيمية مختلفة لتحقيق الهدف الرقابي ذاته، دون وجود نموذج موحد ملزم للجميع.
- التطوير المستقبلي: يمكن تعزيز الإطار التنظيمي اللبناني من خلال استكمال تدابير إضافية، مثل تأمين المسؤولية المهنية، وآليات حماية أموال العملاء، وتعزيز الرقابة والإشراف المستمر، بما يحقق مزيداً من الحماية والاستقرار لقطاع وساطة التأمين.

أبرز التساؤلات التي يطرحها وسطاء التأمين

أثار اعتماد مطلب خطاب الضمان المصرفي البالغ 50 ألف دولار عدداً من التساؤلات المهمة في أوساط وسطاء التأمين. وتُعد هذه التساؤلات مشروعة، ومن الضروري تناولها في ضوء الممارسات التنظيمية الدولية. ويستعرض هذا القسم أبرز هذه التساؤلات، مع مقارنتها بما هو معمول به في الأطر التنظيمية الدولية.

هل يُعد مبلغ 50 دولار كافيًا لحماية العملاء؟

المنظور الدولي

لا تعتمد الأطر التنظيمية الدولية على مبلغ ثابت من الضمان المالي لتعويض العملاء عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء أو الإهمال المهني. فهذه المهمة تؤديها عادةً وثيقة تأمين المسؤولية المهنية (Professional Indemnity Insurance).

الخلاصة

خطاب الضمان ليس بديلاً عن تأمين المسؤولية المهنية، ولا يُقصد منه أن يحل محله.

هل يمكن لخطاب الضمان أن يغطي جميع أقساط التأمين التي يقوم الوسطاء بتحصيلها؟

المنظور الدولي

تحتل أموال العملاء في معظم الأنظمة الرقابية بالحماية من خلال حسابات مصرفية منفصلة، وضوابط انتمائية وأمانات، وإجراءات المطابقة والتسوية المالية، إضافة إلى الرقابة الاحترازية المستمرة، وليس من خلال الاعتماد على مبلغ ثابت في خطاب ضمان.

الخلاصة

حماية أموال العملاء تتطلب اعتماد ضمانات وإجراءات رقابية إضافية، بصرف النظر عن وجود خطاب الضمان أو قيمته.

لماذا لا يفرض الاتحاد الأوروبي تقديم خطاب ضمان مصرفي؟

المنظور الدولي

يعتمد الاتحاد الأوروبي نموذجًا تنظيميًا مختلفًا يقوم على مجموعة متكاملة من الضمانات، تشمل تأمين المسؤولية المهنية، ومتطلبات الحوكمة، وحماية أموال العملاء، والتدريب والتعليم المستمر، والرقابة التنظيمية المستمرة.

الخلاصة

يعتمد الاتحاد الأوروبي نموذجًا تنظيميًا مختلفًا، وليس نموذجًا أقل صرامة أو أقل توفيرًا للضمانات التنظيمية.

هل يحقق خطاب الضمان غاية تنظيمية مشروعة؟

المنظور الدولي

تشتد العديد من الأنظمة الرقابية حول العالم أن يثبت وسطاء التأمين تمتعهم بالملاءة المالية، وذلك من خلال وسائل مختلفة، مثل الحد الأدنى لرأس المال، أو خطابات الضمان المصرفية، أو غيرها من المتطلبات الاحترازية.

الخلاصة

يشكل خطاب الضمان دليلاً على المسؤولية والقدرة المالية لوسيط التأمين، لكنه لا يمثل وسيلة شاملة لحماية المستهلكين أو حملة وثائق التأمين.

هل يؤثر هذا المتطلب بصورة غير متناسبة على وسطاء التأمين الصغار؟

المنظور الدولي

تتجه الجهات الرقابية الدولية بصورة متزايدة إلى تطبيق مبدأ التناسب، بحيث تتلاءم المتطلبات التنظيمية مع حجم المؤسسة، وطبيعة نشاطها، ومستوى المخاطر المرتبطة بأعمالها.

الخلاصة

قد يكون من المناسب أن يدرس لبنان إمكانية اعتماد إصلاحات تنظيمية تراعي مبدأ التناسب، مع المحافظة في الوقت ذاته على مبدأ الملاءة المالية باعتباره أحد المتطلبات الأساسية للترخيص.

التقييم العام

تُظهر المقارنة الدولية أن النقاش لا ينبغي أن يقتصر على مسألة وجود خطاب ضمان مصرفي من عدمه، وإنما يجب أن ينصب على السؤال الأكثر أهمية، وهو:

هل ينجح الإطار التنظيمي اللبناني في إثبات الملاءة المالية لوسطاء التأمين، مع توفير الحماية الكافية لحملة وثائق التأمين، وتعزيز الثقة في سوق التأمين؟

تؤكد الممارسات الدولية أن الملاءة المالية تمثل هدفاً تنظيمياً عالمياً مشتركاً، وإن كانت الوسائل المعتمدة لتحقيق هذا الهدف تختلف من دولة إلى أخرى.

وبدلاً من النظر إلى خطاب الضمان باعتباره الوسيلة التنظيمية الوحيدة، يمكن للبنان أن يعزز إطاره التنظيمي من خلال استكمال المتطلبات الحالية بتدابير إضافية، مثل تأمين المسؤولية المهنية، وتعزيز آليات حماية أموال العملاء، وتطبيق رقابة احترازية تتناسب مع حجم النشاط والمخاطر، وإرساء معايير أكثر تطوراً للحوكمة.

ومن شأن هذا النهج أن يحقق قدرًا أكبر من الانسجام مع أفضل الممارسات الدولية، مع المحافظة في الوقت نفسه على الهدف الأساسي للإطار التنظيمي، والمتمثل في ترسيخ المسؤولية المالية، وتعزيز الثقة في قطاع وساطة التأمين، وحماية مصالح حملة وثائق التأمين.

توصيات لتعزيز الإطار التنظيمي لوساطة التأمين في لبنان

تُظهر الدراسة المقارنة أن الملاءة المالية تُعد عنصرًا ثابتًا وأساسيًا في الأنظمة الحديثة لتنظيم وساطة التأمين، رغم اختلاف الأدوات التنظيمية التي تعتمد عليها الدول لتحقيق هذا الهدف. ومن ثم، فإن لبنان لا يملك فرصة للاقتصار على مناقشة خطاب الضمان البالغ 50 ألف دولار فحسب، بل يمتلك فرصة حقيقية لتعزيز منظومته الرقابية الشاملة من خلال اعتماد تدابير تنظيمية مكاملة، تتماشى مع أفضل الممارسات الدولية.

1- الإبقاء على متطلبات الملاءة المالية

الإبقاء على مطلب يُثبت المسؤولية والقدرة المالية لوسيط التأمين، مع إجراء مراجعة دورية للتأكد من أن الآلية المعتمدة ما زالت ملائمة لواقع سوق التأمين اللبناني ومتطلباته.

2- استحداث تأمين المسؤولية المهنية

النظر في إلزام وسطاء التأمين بالحصول على تأمين المسؤولية المهنية (Professional Indemnity Insurance)، بهدف حماية حملة وثائق التأمين من الأضرار الناتجة عن الأخطاء أو الإهمال المهني. ويُعد هذا التأمين مكملًا لخطاب الضمان، وليس بديلًا عنه.

3- تعزيز حماية أموال العملاء

في الحالات التي يتولى فيها وسطاء التأمين تحصيل الأقساط أو إدارة مبالغ التعويضات، ينبغي اعتماد آليات رقابية مناسبة، مثل إيداع أموال العملاء في حسابات مصرفية مستقلة، وإجراء التسويات والمطابقات المالية بصورة دورية، وإلزام الوسطاء بتقديم تقارير مالية منتظمة.

4- توسيع برامج التطوير المهني المستمر

إلزام وسطاء التأمين بالمشاركة في برامج التعليم والتطوير المهني المستمر، بما يضمن مواكبتهم لأحدث التطورات في تشريعات التأمين، والأنظمة الرقابية، وأخلاقيات المهنة، والمخاطر المستجدة.

5- تعزيز الحوكمة المؤسسية

تشجيع شركات وساطة التأمين على اعتماد منظومة متكاملة من الضوابط الداخلية، وسياسات الامتثال، وإدارة تعارض المصالح، وإجراءات الأمن السيبراني، وخطط استمرارية الأعمال، بما يعزز متانة المؤسسات ورفع مستوى إدارتها للمخاطر.

6- اعتماد التنظيم القائم على مبدأ التناسب

النظر في تطبيق متطلبات تنظيمية تعتمد على مستوى المخاطر، وحجم شركة الوساطة، وطبيعة أعمالها، مع المحافظة على تحقيق الأهداف الرقابية الأساسية بصورة متنسقة بين جميع الوسطاء.

7- تعزيز الحوار التنظيمي

إرساء آلية تشاور مؤسسية ومنظمة بين نقابة وسطاء التأمين في لبنان (LIBS) ولجنة مراقبة هيئات الضمان (ICC)، بهدف مناقشة الإصلاحات التنظيمية المستقبلية، والتحديات المرتبطة بتطبيقها، وتطوير بيئة تنظيمية أكثر فاعلية.

خارطة طريق للتنفيذ

تؤكد التجارب والممارسات الدولية أنه لا يوجد نموذج موحد لتنظيم مهنة وساطة التأمين. غير أن ما يجمع بين الأنظمة الرقابية المتقدمة هو التزامها بمجموعة من المبادئ الأساسية، تتمثل في الكفاءة المهنية، والنزاهة، والملاءة المالية، وحماية المستهلك، والرقابة الفاعلة.

وفي هذا الإطار، يمكن أن يستمر خطاب الضمان في أداء دوره كأحد عناصر المنظومة التنظيمية اللبنانية، شريطة أن يكون مدعوماً بمجموعة من التدابير الرقابية المكتملة. ومن شأن اعتماد هذا النهج المتوازن أن يعزز الثقة في سوق التأمين، وأن يدعم الاحترافية والاستدامة في قطاع وساطة التأمين على المدى الطويل.

الأولويات قصيرة الأجل

- الإبقاء على متطلب الملاءة المالية.
 - إجراء مراجعة دورية لقيمة وآلية خطاب الضمان.
 - اعتماد مبدأ التناسب في تطبيق المتطلبات التنظيمية، بما يراعي حجم شركات الوساطة ومستوى المخاطر المرتبطة بأعمالها.
-

الأولويات متوسطة الأجل

- استحداث تأمين المسؤولية المهنية .
- تعزيز آليات حماية أموال العملاء .
- اعتماد معايير أكثر تطوراً للحوكمة والامتثال المؤسسي .

الأولويات طويلة الأجل

- تطبيق نظام رقابة احترازية قائم على مبدأ التناسب .
- تطوير متطلبات الإفصاح والتقارير الرقابية .
- استكمال بناء إطار شامل لمعايير «الملاءمة والأهلية» (Fit and Proper) بما يتوافق مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية .

*الرئيس السابق لنقابة وسطاء التأمين في لبنان (LIBS)

- رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
- شركة سلوب لوساطة التأمين ش.م.ل (Sloop Insurance Brokerage Firm SAL) .
- مستشار في التأمين وإدارة المخاطر
- محاضر في علوم التأمين
- عضو اللجنة الأكاديمية
- المعهد العالي لعلوم التأمين (ISSA)
- جامعة القديس يوسف – بيروت (USJ)
- عضو مجلس التوجيه الاستراتيجي
- المعهد العالي لعلوم التأمين (ISSA)
- جامعة القديس يوسف – بيروت (USJ)
- عضو مجلس إدارة المعهد
- المعهد العالي لعلوم التأمين (ISSA)
- جامعة القديس يوسف – بيروت (USJ)